محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

---

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف معان في القضية رقم ٢٠١٣/١٥١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ القاضي برد الاستئناف وتجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الأردني ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يأتي :

أولاً : أخطأت محكمة جنايات العقبة عند اعتمادها على البينة الفردية وهي أقوال المشتكي وغير الكافية لإدانة المشتكى عليهم والتي ورد تناقض واضح فيها ٠

ثانياً : أخطأت محكمة جنايات العقبة في وزن البينة عندما اعتمدت على الضبط المقدم من قبل الشرطة والذي لم يبرز بواسطة منظمه ولم يتم الاستماع لمنظمه وفق أحكام المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة جنايات العقبة حيث جاءت بينة النيابة متناقضة وحيث جاءت أقوال المشتكي متناقضة أمام الشرطة وأمام المدعي العام ٠

رابعاً : أخطأت محكمة جنايات العقبة في وزن البينة المقدمة وزناً دقيقاً ٠

خامساً : أخطأت محكمة جنايات العقبة في قرارها حيث إنها لم تدلل على توافر الركن المعنوي لجريمة السرقة ٠

سادساً : أخطأت محكمة جنايات العقبة عندما اعتمدت على البينة المقدمة من المشتكي مع عدم مراعاة نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

**الطلب :**

**١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية بالنسبة للمميز ٠**

**٢ – وفي الموضوع وتحقيقاً للعدالة التكرم بنقض القرار المميز والحكم بإعلان براءة و/أو عدم مسؤولية المميز عن الجرم المسند إليه ، وإجراء المقتضى القانوني ٠**

**وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٣١٧/٢٠١٤/١٠/٢ قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠**

## القـــــــــــرار

**بالتـــــدقيق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :**

١ –

٢ –

**التهمـــــة** : جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات ٠

**وبالتدقيق في كافـــة البينات المقدمة في هذه القضية تبيّن للمحكمة أن وقائعها الثابتة تتلخص في** إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ وحوالي الساعة الخامسة مساء ركب المشتكي وصديقان له مع المتهمين في قارب زجاجي وتجولوا في البحر لمدة حوالي نصف ساعة حيث قـــام المتهم بإطفاء القارب في عرض البحر وطلب منهم دفع نقود حتـــى يعـــودوا إلـــى



lawpedia.jo

الشاطئ وإن المتهم كان يحمل معه أداة حادة سكين ويلوح بها قام المشتكي بدفع مبلـــغ أربعين ديناراً للمتهم خوفاً على نفسه وعلى صديقيه وقد تم القبض على المتهم في حينه وتبيّن بأنه متناول المشروبات الكحولية وغير متمالك لقواه العقلية وتم عرض صور المشبوهين على المشتكي وتعرف على صورة المتهم

واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين
بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات ٠

**وعطفا على قرار التجريم** قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما ولكونهما شـــابين فـــي مقتبل العمر ولإعطائهما الفرصة لتصويب سلوكهما الأمر الـــذي اعتبرتـــه المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية لذلك قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ســـنتين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف والقبض ٠

لم يرتضِ المحكوم عليهما بقرار المحكمة المذكورة فطعنا فيه لدى محكمة استئناف معان حيث قـــضت بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٣/١٥١٢ تـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ برد الاستئناف وتصديق قرار الحكم المستأنف ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ تقدم المميز بالتمييز الماثل المنوه عنـــه فـــي مقدمة هذا القرار وللأسباب الواردة فيه ٠

**ودون الحاجة لبحث أسباب التمييز** نجد إن المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية نصت على أن (يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكـــام والقـــرارات الجنائيـــة الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية ) ٠
وحيث إن أسباب الطعن كافة انصبت على قرار محكمة جنايات العقبـــة ولـــيس علـــى الحكم الاستئنافي فإنه يتعين رد الطعن التمييزي شكلاً ٠



lawpedia.jo

لذلك نقرر رد تمييز المميز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٤ شعبـــــان سـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢/٦/٢٠١٤ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـ

lawpedia.jo